جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي
Université EchahidHamma Lakhdar d'Eloued

Faculté :		العلوم الإسلامية	كلية:
Département :		الشريعة	قسم:

مسابقة الدخول لدكتوراه الطور الثالث، ل م د 2023/2022

Concours d'accès au doctorat 3e cycle, LMD 2022/2023

Spécialité :	معاملات مالية معاصرة	الاختصاص:

		Variante :	الخيار رقم: 01		
Epreuve :	نوازل معاصرة في الزكاة				اختبار:
Durée :	ساعتان	المدة:	Coefficient :	03	المعامل:
Date :	11/02/2023	التاريخ:	Heure :	15:00	التوقيت:

أجب عما يأتي:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في مؤتمره الثالث (صفر1407هـ- أكتوبر 1986م) ما يأتي :

" يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة....."

انطلاقا من هذا القرار يثار الإشكال الفقهي حول مشروعية استثمار أموال الزكاة من طرف الجهات الوصية؛ استعرض هذا الإشكال في ضوء الأدلة والقواعد في نسق منظم.

مسابقة الدخول لدكتوراه الطور الثالث، ل م د 2023/2022

Concours d'accès au doctorat 3e cycle, LMD 2022/2023

Spécialité :	معاملات مالية معاصرة	الاختصاص:	

Variante :	01	الخيار رقم:			
Epreuve :	نوازل معاصرة في الزكاة				اختبار:
Durée :	ساعتان	المدة:	Coefficient :	03	المعامل:
Date :	11/02/2023	التاريخ:	Heure :	15:00	التوقيت:

الإجابة النموذجية

تعتبر مسألة استثمار أموال الزكاة من أهم المسائل المعاصرة التي شغلت بال كثير من الباحثين وأثارت اهتمامهم بها، لما لها من الأثر البالغ في استحقاق الزكاة وتوزيعها. وقد ثار إشكال حول مشروعية استثمار أموال الزكاة من طرف الجهات الوصية واختلفت في حكمها أنظار الفقهاء المعاصرين.

ومن أجل دراسة هذا الإشكال يتعين تناول النقاط التالية:

1-المقصود باستثمار أموال الزكاة:

العمل على تنمية مال الزكاة بمختلف طرق الإنماء المشروعة لتحقيق منافع المستحقين.[02ن]

2-تحديد المراد بالجهات الوصية:

الإمام أو نائبه، صندوق الزكاة، الجمعيات المعتمدة...[01ن]

3-الحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة من طرف الجهات الوصية مع بيان أدلته والقواعد الضابطة له.

ينبني الحكم في هذه المسألة على أصل القول بالفور أو التراخي في وجوب إخراج الزكاة؛ فجمهور أهل العلم على القول بفورية إخراج الزكاة لورود الأمر فيها مجردا عن القرائن، وقال أبو حنيفة ومن وافقه: إن الأمر فيها مطلق فلا يتعين الزمن الأول دون غيره.

وعلى القول الثاني تتخرج مسألة استثمار أموال الزكاة كونها لا تجري إلا على القول بالتراخي. [02ن]

-مذهب المانعين: وبه قال جمع من المعاصرين والهيئات: مُحَمَّد تقي العثماني، عبد الله العلوان، مُحَمَّد عطا السيد....، اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية...[01.5ن]

أدلتهم:

* وجوب الزكاة على الفور، واستثمارها يبطل الفورية. [1.5ن]

* الأصل أن الزكاة غايتها تمليك المستحق لها واستثمارها ينقض ذلك. [1.5ن]

* أن الاستثمار والتنمية في مال الزكاة وابتغاء الربح أمر مظنون، وقد يَتْلف المال؛ فلا المال نَمَا ولا المستحق قبض مَنَابَه منه. [1.5ن]

* تخلف إذن المستحق، لأن لهم الولاية على حقهم في مال الزكاة اعتبارا بالقاعدة: "التصرف عن الغير منوط بإذنه." [1.5ن]

-مذهب المجيزين: وبه قال الجمهور من المعاصرين منهم: مصطفى أحمد الزرقا، مُحَمَّد عبد اللطيف الفرفور، يوسف القرضاوي، عبد السلام العبادي...، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة. [1.5ن]

أدلتهم:

* فعل النبيﷺ والخلفاء في أنعام الصدقة، إذ كان يُحتفظ بجزء منها ويُخصَّص لها رعاة بدليل حديث العرنيين الذين أمر لهم النبيﷺ بإبل الصدقة ليشربوا من ألبانها وأبوالها... فلم يقسم النبيﷺ إبل الصدقة على مستحقيها بل أجّل قسمتها ونمّاها. [1.5ن]

* الأمر المطلق بصرف الزكاة، فلم يأت التنصيص على كيفية توزيع الزكاة على مستحقيها، فلم يمنع النص توزيعها بعد استثمارها. [1.5ن]

* المصلحة المرسلة: فاستثمارها أصلح للفقراء وهو أحظ لهم في النصيب، وتصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة. [1.5ن]

* القياس على جواز استثمار أموال اليتامى من قبل الأوصياء للأثر:" ألا من ولي مال يتيم فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الزكاة". [1.5ن]